المطلب الأول: التلفظ بالنية([[1]](#footnote-2)).

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن التلفظ بالنية بدعة([[2]](#footnote-3)) حيث قال رحمه الله في المسألة:" والحنابلة نصوا على أنه بدعة, وهذا هو الحق والصواب عندنا فلا شك في كونه بدعة؛ إذ لم يثبت عن رسول الله بطريق صحيح و لا ضعيف ولا مسند ولا مرسل أنه كان يتلفظ بالنية كأن يقول:أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة وغير ذلك مما يتلفظ به الحنفية, والشافعية عند افتتاح الصلاة " ([[3]](#footnote-4)).**

**تحرير محل النزاع:** اتفق العلماء على أن الصلاة لا تصح بدون النية([[4]](#footnote-5)),كما أنهم اتفقوا على

أن النية محلها القلب([[5]](#footnote-6)), وأن التلفظ باللسان لا يكفي عن نيةالقلب([[6]](#footnote-7)), واتفقوا كذلك على أن التلفظ بها جهرا لا يسوغ لا للإمام ولا للمنفرد([[7]](#footnote-8)), وإنما اختلفوا في حكم التلفظ بها سرا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن التلفظ بها مستحب, وهو المذهب عند الحنفية([[8]](#footnote-9)), والمالكية للموسوس فقط([[9]](#footnote-10)), والشافعية([[10]](#footnote-11)), والحنابلة([[11]](#footnote-12))**.**

**القول الثاني**: إن التلفظ بها سرا جائز إلا أن الأولى تركه, وهو المذهب عند المالكية([[12]](#footnote-13)).

**القول الثالث:** إن التلفظ بها بدعة, وإليه ذهب بعض الحنفية([[13]](#footnote-14)), وبعض المالكية([[14]](#footnote-15)),ووجه عند الحنابلة([[15]](#footnote-16)), وهو اختاره شيخ الإسلام بن تيمية([[16]](#footnote-17))**,** وهو اختيار المباركفور ي.

**دليل القول الأول:** إنهم قالوا: بأن التلفظ بالنية أوكد, وأتم تحقيقا للنية بحيث تجتمع عزيمته وتتوحد مخايله([[17]](#footnote-18)).

**دليل القول الثاني:** لأنه أتى بالنية في محلها وهو القلب, ونطق بها باللسان, وذلك زيادة كمال, وأما تركه أولى؛ فلأنه لم يأت فيه دليل لا من الكتاب ولا من السنة([[18]](#footnote-19)).

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:** ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ ([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة :**إن الله سبحانه تعالى الذي يُصرف له كل العبادة, وهو المستحق لها لا غيره إذا قام العبد أمامه لعبادته وهو يعلم السر في السموات والأرض, فإنه من القبيح, ومن فساد العقل أن يتلفظ بالنية للعبادة التي جاء لأجلها بعد هذا البيان الصريح([[20]](#footnote-21))**.**

**الدليل الثاني:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"([[21]](#footnote-22)).

**وفي رواية مسلم**:"من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة:** أن التلفظ بالنية مما لم يفعله النبي , ولا مما أمر به, فكان مردوداً فضلا أن يكون مستحبا([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثالث:** لأنه يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه,وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته؛لأنه أتى بالنية في غير محلها, ألا ترى أن محل القراءة النطق باللسان، فلو قرأ بقلبه ولم ينطق بها لسانه لم تجزئه صلاته, وكذلك لو تلفظ بالنية بلسانه ولم ينوها بقلبه([[24]](#footnote-25))**.**

**والراجح في المسألة** هو القول الثالث بأن التلفظ بالنية بدعة يجب على المسلم الابتعاد عنها, وذلك لما يلي:

1. لأنه لم يثبت التلفظ من هدي النبي ولا من هدي الصحابة أجمعين, فلو كان مستحبا لعمل به النبي , ولأمر به الصحابة الكرام مع أنه بين لهم كل ما يقرب إلى الله تعالى لاسيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه حيث قال:"صلوا كما رأيتموني أصلى**"**([[25]](#footnote-26)),فلما لم يُنقل ذلك عنه ، ولا عن أحد من أصحابه ؛ علم أنه بدعة، وقد قال :"وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"([[26]](#footnote-27)).
2. ولأنه قال:"إنما الأعمال بالنيات([[27]](#footnote-28))"ولم يقل بالألفاظ, فدل على أن التلفظ بها بدعة منكرة.
3. ثم أن النبي علَّم الأعرابي الصلاةَ فقال:"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء, ثم استقبل القبلة فكبر"([[28]](#footnote-29)) ولم يأمره بالتلفظ بالنية مع أن المقام مقام تعليم, فلو كان التلفظ مشروعا لبينه له .

**أما الحجُّ** فلم يرد عن النبيِّ أنه قال:نويت أن أحُجَّ, أو نويت النُّسك الفلاني، وإِنما يلبِّي بالحج فيظهر النية، ويكون العقد بالنيَّةِ سابقاً على التلبية([[29]](#footnote-30)).

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله تعالى:"التلفظ بالنية نقص في العقل والدين: أما في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأن هذا بمنزلة من يريد أكل الطعام فقال:أنوي بوضع يدي في هذا الإناء أني آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي فأمضغها، ثم أبلعها لأشبع, فهذا حمق وجهل**"**([[30]](#footnote-31)).

**وقال ابن القيم** رحمه الله تعالى:"كان إذا قام إلى الصلاة قال:"الله أكبر" ولم يقل شيئا قبلها, ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال:أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماما أو مأموما، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عُشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح, ولا ضعيف, ولا مسند, ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين،ولا الأئمة الأربعة"([[31]](#footnote-32))**.** والله أعلم.

1. () علما بأن النية التي يتكلم عليها العلماء نوعان: الأول:نية المعمول له. والثاني: ونية نفس العمل.

   أما نية المعمول له: فهو الإخلاص الذي لا يقبل الله عملا خلا به بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه, وضده: العمل لغير الله، أو الإشراك به في العمل بالرياء.وهـذا النوع لا يتوسع الفقهاء بالكلام عليه، وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب, وإنما يتكلم الفقهاء بالنوع الثاني وهو: نية العمل, فهذا له مرتبتان:

   **إحداهما**:تمييز العادة عن العبادة؛ لأنه مثلا غسل الأعضاء والبدن تارة يقع عبادة في الوضوء والغسل وتارة يقع عادة للتنظيف والتبريد ونحوها, وكذلك مثلا الصيام: تارة يمسك عن المفطرات يومه كله بنية الصوم وتارة من دون نية, فلابد في هذه المرتبة من نية العبادة؛ لأجل أن تتميز عن العادة.

   **والآخر**: تمييز العبادة من عبادة: وذلك إذا نوى العبادة، فلا يخلو:إما أن تكون مطلقة كالصلاة المطلقة، والصوم المطلق, فهذا يكفي فيه: نية مطلق تلك العبادة, وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض، والراتبة، والوتر.فلابد مع ذلك من: نية ذلك العين؛ لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض.ينظر: [مجموع فتاوى ابن تيمية 18/256, وإرشاد أولى البصائر والألباب ص88]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () البِدْعَةُ لغة: مِنْ بَدَعَ الشيء يبدعه بَدْعا، وابتدأه: أنشأه وبدأه، وبدع الركية: استنبطها وأحدثها, والبديع والبِدع: الشيء الذي يكون أوّلاً. ينظر:[ لسان العرب1/352].

   **واصطلاحا**:هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. ينظر:[الاعتصام للشاطبي1/43]. [↑](#footnote-ref-3)
3. () مرعاة المفاتيح3/76. [↑](#footnote-ref-4)
4. () نقل الإجماع عليه كل من ابن المنذر في الإجماع ص44, وفي الإشراف له2/5, وابن رشد الجد في المقدمات والممهدات1/154-155, وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ص773, وابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم1/142, والنووي في المجموع3/241, وابن جزي في القوانين الفقهية ص42, وابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية18/257. [↑](#footnote-ref-5)
5. () حكى الإجماع عليه ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية18/262. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: المجموع3/241, و6/302. [↑](#footnote-ref-7)
7. () حكى الإجماع عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاوى ابن تيمية18/264, وبدعه أيضا ابن الحاج وذكر بعده الخلاف في النطق بها ما يدل على أن الجهر بها ليس فيه خلاف.[المدخل لابن الحاج2/274- 275]. [↑](#footnote-ref-8)
8. () [الهداية11/75, والعناية في شرح الهداية1/266, والاختيار لتعليل المختار1/48, ودررالحكام 1/62, والأشباه والنظائر لابن نجيم ص41, وحاشية ابن عابدين1/226,و2/92, واللباب للميداني1/78.  [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: حاشية االدسوقي1/233-234, وبلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير1/304, [↑](#footnote-ref-10)
10. () وعند الشافعية وجه أخر ذكره الماوردي, والنووي وهو قول أبى عبد الله الزبيري:بأنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان؛لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج:"إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ, وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق". قال النووي: قال"أصحابنا: غلط هذا القائل, وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا, بل مراده التكبير, ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه, ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى علي لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر"ينظر:[الحاوي الكبير1/73, والمجموع1/358و3/241و6/302, وروضة الطالبين1/161, والمقدمة الحضرمية ص66, وأسنى المطالب1/43, والغرر البيهية1/105]. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المستوعب1/24, وشرح العمدة لابن تيمية2/590, والفروع1/165, وشرح الزركشي1 /182, والإنصاف مع المقنع1/207, ومنتهى الإرادات1/49, وكشاف القناع1/81. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: القوانين الفقهية ص42, وحاشية الدسوقي1/233-234, والفواكه الدواني1/227, وبلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي1/304. [↑](#footnote-ref-13)
13. () قال الشرنبلالي: فمن قال من مشايخنا إن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي بل سنة بعض المشايخ؛لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين.ينظر:[فتح القدير لابن الهمام1/267,ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص221,وحاشية ابن عابدين1/226]. [↑](#footnote-ref-14)
14. () قال ابن الحاج: وقال بعضهم: إن النطق باللسان مكروه ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أنه قد يكون صاحب هذا القول يرى أن النطق بها بدعة إذ لم يأت في كتاب ولا سنة. ويحتمل أن يكون ذلك لما يخشى أنه إذا نطق بها بلسانه قد يسهو عنها بقلبه وإذا كان ذلك كذلك فتبطل صلاته لأنه أتى بالنية في غير محلها. [المدخل2/274]. [↑](#footnote-ref-15)
15. () وهو المنصوص عن الإمام احمد.ينظر: [الإنصاف مع المقنع1/307, وكشاف القناع1/81, والإقناع للحجاوي1/38. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/233, والفروع1/165. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية22/238. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر: المدخل لابن الحاج2/274. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة الحجرات الآية [١٦]. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: شرح العمدة لابن تيمية2/591, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/239. [↑](#footnote-ref-21)
21. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح, باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود2/267, برقم2697, ومسلم في كتاب الأقضية, باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمورص714, برقم1718. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية, باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ص714, برقم1718. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: مرعاة المفاتيح3/86. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: المدخل لابن الحاج2/274. [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه البخاري في كتاب الأذان, باب أذان المسافر1/212, برقم631. [↑](#footnote-ref-26)
26. ()أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة, باب تخفيف الصلاة والخطبةص335. برقم867. [↑](#footnote-ref-27)
27. () تقدم تخريجه في ص (257). [↑](#footnote-ref-28)
28. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان, باب من رد فقال عليك السلام4/141, برقم6251, ومسلم في كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحةص171, برقم 397(46). [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: الشرح الممتع1/195. [↑](#footnote-ref-30)
30. () الفتاوى الكبرى1/214, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/231. [↑](#footnote-ref-31)
31. () زاد المعاد1/201. [↑](#footnote-ref-32)